

Distr.: General
30 December 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، إذ تشير إلى مذكرة رئيس اللجنة
S/AC.44/2005/DDA/OC.45، بأن تحيل إلى اللجنة معلومات إضافية مقدمة من الحكومة
الهنغارية استجابة للطلب الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه (انظر المرفق). وتيسيراً للتمييز،
فإن المعلومات الإضافية مبينة بين قوسين معقوفين. وتأمل الحكومة الهنغارية في أن تأخذ
اللجنة في الحسبان البيانات المقدمة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: هنغاريا
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ.)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل		[جمهورية هنغاريا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بصفتها دولة غير حائزة لتلك الأسلحة.]	
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	×	استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل	الصفحة ٤ من التقرير
٣ بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	×	لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى جهات من غير الدول	الصفحة ٦ من التقرير
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×		الصفحة ٤ من التقرير
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×		الصفحة ٤ من التقرير
٦ معاهدة عدم الانتشار النووي	×		الصفحة ٤ من التقرير
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	×	الإيداع في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	×	الإيداع في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤	http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppn_status.pdf

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ.)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
٩	×	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	الصفحة ٤ من التقرير
١٠	×	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١١	×	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الصفحة ١٢ من التقرير
١٢		بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية	[لم توقع هنغاريا على أي من هذه البروتوكولات.]
١٣	×	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	الصفحة ٨ من التقرير
١٤	×	الترتيبات الأخرى	الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير
		١ - مجموعة موردي المواد النووية ٢ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٣ - لجنة زانغر ٤ - فريق أستراليا ٥ - ترتيب واسبينار ٦ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.	
١٥	×	مسائل أخرى	الصفحة ٤ من التقرير
		الشرط الموحد الخاص بعدم الانتشار الذي يُدرج في جميع الاتفاقات المختلطة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة	

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

4

الدولة: **هنغاريا**
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغير ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	؟	[قانون] المرسوم رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	؟	قانون العقوبات [١٦٠/ألف]
٢	؟		؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٣		[قانون] المرسوم رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية		الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٤	؟	[قانون] المرسوم رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	؟	قانون العقوبات [٢٦١/ألف]
٥	؟		؟	[و ٢٦٤/جيم]
٦		[مرسوم القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية]		الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٧	؟	[قانون] المرسوم رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	؟	قانون العقوبات [٢٦١/ألف]
٨				
٩		[مرسوم القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية]		[قانون العقوبات [١٦٠/ألف]
١٠				[و ٢٦١/ألف]

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	
			[القانون في طور الإعداد]		١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	[قانون العقوبات ١٦٠/ألف و ٢٦١/ألف]	؟	[قانون] المرسوم رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	؟	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
			[مرسوم القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية]		١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
					١٤ الأنشطة الأخرى

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: **هنغاريا**
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	ملاحظات
١	الصنع/الإنتاج	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	
٢	الحيازة	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	
٣	الامتلاك				
٤	التكديس/التخزين	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	
٥	التطوير	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	
٦	النقل		[قانون CIV/1997] المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية		قانون العقوبات [١٦٠/ألف و ٢٦١/ألف (و ٢٦٤/جيم)]
٧	التحويل	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	
٨	الاستعمال	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه		[القانون في طور الإعداد]		

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة	ملاحظات	إذ كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال		[قانون CIV/1997] المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية		قانون العقوبات [١٦٠/ألف و ٢٦١/ألف [و ٢٦٤/جيم]
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه				
١٤	الأنشطة الأخرى				

الفقرة ٢ من المنطوق – الأسلحة النووية

الدولة: **هنغاريا**
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجناحية وغير ذلك	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	الصنع/الإنتاج	؟	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٢	الحيازة	؟	مرسوم القانون رقم ١٢/١٩٧٠ المتعلق بمعاهدة عدم الانتشار [مرسوم القانون رقم ٨/١٩٨٧ بشأن توفير الحماية المادية للمواد النووية، القانون رقم CXVI/1996 المتعلق بالطاقة النووية؛ والقانون ١/١٩٩٧ المتعلق باتفاقية السلامة النووية]	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٣	الامتلاك				قانون العقوبات ٢٦١/ألف [و ٢٦٤/ألف و ٢٦٤/جيم]
٤	التكديس/التخزين				
٥	التطوير				
٦	النقل				
٧	التحويل	؟	؟	؟	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير
٨	الاستعمال				
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه				قانون العقوبات ٢٦١/ألف [و ٢٦٤/ألف و ٢٦٤/جيم]
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه				
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه				[القانون في طور الإعداد]

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	
	قانون العقوبات ٢٦١/ألف [و ٢٦٤/ألف و ٢٦٤/جيم]		مرسوم القانون رقم ١٢/١٩٧٠ المتعلق بمعاهدة عدم الانتشار [مرسوم القانون رقم ٨/١٩٨٧ بشأن توفير الحماية المادية للمواد النووية، القانون رقم CXVI/1996 المتعلق بالطاقة النووية؛ والقانون ١/١٩٩٧ المتعلق باتفاقية السلامة النووية]		١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
					١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
					١٤ الأنشطة الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: **هنغاريا**

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج			[الإحلال بالتزام يفرضه القانون الدولي (المادة ٢٦١/ألف من قانون العقوبات)، الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب اتفاقية دولية (المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات)]
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال			
٣	تدابير المساءلة عن التخزين			
٤	تدابير المساءلة عن النقل			
٥	تدابير أخرى للمساءلة			
٦	تدابير تأمين الإنتاج	×	الأمر التوجيهي 2004/54/EC	[الإحلال بالتزام يفرضه القانون الدولي (المادة ٢٦١/ألف من قانون العقوبات)، الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب اتفاقية دولية (المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات)]
٧	تدابير تأمين الاستعمال	×		
٨	تدابير تأمين التخزين	×		
٩	تدابير تأمين النقل	×	الأمران التوجيهيان الصادران عن مجلس أوروبا 94/55/EEC و 96/49/EEC	طرف في ترتيبات الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية
١٠	تدابير أخرى للتأمين			

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية		
					١١	القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل.
الصفحة ١٠ من التقرير				الأمر التوجيهي 2004/54/EC	X	١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية
						١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
						١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
						١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية
الصفحة ١٠ من التقرير				الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس أوروبا 89/391/EC	X	١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها
						١٧ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: **هنغاريا**
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني			
الصفحة ٨ من التقرير		[الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي (المادة ٢٦١/ألف من قانون العقوبات)، الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب اتفاقية دولية (المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات)]		واجبات الإبلاغ عن جميع المواد الكيميائية الواردة في جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية [المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٨/٢١٢ المتعلق بإعمال ومراقبة مسؤولية الإبلاغ بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ المادة ٣ المتعلقة بمكتب مراقبة الصادرات وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية]	؟	١ تدابير المساءلة عن الإنتاج	
					؟	٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال	
						؟	٣ تدابير المساءلة عن التخزين
							٤ تدابير المساءلة عن النقل
							٥ تدابير أخرى للمساءلة
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي				الأمر التوجيهي 98/42/EC	×	٦ تدابير تأمين الإنتاج	
					×	٧ تدابير تأمين الاستعمال	
					×	٨ تدابير تأمين التخزين	
الصفحتان ١٠ و ١١ من التقرير		×	الأمران التوجيهيان الصادران عن مجلس أوروبا 96/49/EEC و 94/55/EEC	×	٩ تدابير تأمين النقل		
						١٠ تدابير أخرى للتأمين	

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
					١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق/ المواد/ عمليات النقل
الصفحة ٨ من التقرير			نظام الترخيص بإنتاج المواد الكهربائية المدرجة في الجدول ١ وامتلاكها واستعمالها	×	١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
					١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
			[القانون XXXVIII ١٩٩٢١ متعلق بالكتب الهنغاري لإصدار التراخيص التجارية، المرسوم الحكومي رقم ٢١٢/١٩٩٨ المتعلق بأعمال ومراقبة مسؤولية الإبلاغ بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ المادة ٣ المتعلقة بكتب مراقبة الصادرات وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية]		١٥ الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
الصفحة ٨ من التقرير			تقديم تقارير عن المواد الكيميائية المدرجة في جميع الجداول	×	١٦ تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	
					١٧ حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها
					١٨ تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية
					١٩ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هنغاريا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
الصفحة ٧ من التقرير		[الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي (المادة ٢٦١/ألف من قانون العقوبات)، الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب اتفاقية دولية (المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات)]		[وزارة التجارة والصناعة] المرسوم رقم ١٩٩٧/٣٩ المتعلق بنظام حصر بإجراءات الرقابة الدولية على المواد النووية [المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٥/٨٩ المتعلق بمتطلبات السلامة النووية للمعدات النووية وأنشطة السلطات ذات الصلة	×	١ تدابير المساءلة عن الإنتاج
					×	٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال
					×	٣ تدابير المساءلة عن التخزين
					×	٤ تدابير المساءلة عن النقل
الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي				١ - الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس أوروبا 2003/122/EURATOM ٢ - الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس أوروبا 96/29/EURATOM	×	٥ تدابير أخرى للمساءلة

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	
		[الإحلال بالتزام يفرضه القانون الدولي (المادة ٢٦١/ألف من قانون العقوبات)، الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة محظورة بموجب اتفاقية دولية (المادة ٢٦٤/جيم من قانون العقوبات)]		[المرسوم الحكومي ٢٠٠٥/٨٩ المتعلق بمتطلبات السلامة النووية للمعدات النووية وأنشطة السلطات ذات الصلة بها]		٦ تدابير تأمين الإنتاج
						٧ تدابير تأمين الاستعمال
						٨ تدابير تأمين التخزين
	الصفحتان ١٠ و ١١ من التقرير	الأمر التوجيهي 92/3/EURATOM: الإشعاع المسبق بالشحنات	×	الأمران التوجيهيان الصادران عن مجلس أوروبا 96/49/EEC و 94/55/EEC	×	٩ تدابير تأمين النقل
						١٠ تدابير أخرى للتأمين
						١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل
	الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي			الأمر التوجيهي 92/3 EURATOM	×	١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لتقانون التطبيق الوطني	
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
					١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الصفحة ٧ من التقرير				هيئة الطاقة الذرية [القانون CXVI/1996 المتعلق بالطاقة النووية]	١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية ؟
الصفحتان ٤ و ٧ من التقرير http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf			١ - دخل اتفاق الضمانات حيز النفاذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٢ ٢ - دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	×	١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
http://www-ns.iaea.org/downloads/rw/meetings/code-conduct-signatories.pdf			الإعراب عن التأييد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة
http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html			المساهمة في برامج قاعدة البيانات	×	١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
			[القانون رقم LXXXVI/2001 المتعلق بالاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة]		١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

ملاحظات	الإفناذ:العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لتقانون التطبيق الوطني	٢٠	التشريعات الوطنية الإضافية/ القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
				[القانون ١٩٩٧/١ المتعلق باتفاقية الأمن النووي]		
					٢١	الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة هونغارييا

تاريخ التقرير ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التاربية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات	
١	مراقبة الحدود	×	١ - القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي (EC2913/92) ٢ - لائحة المفوضية الأوروبية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام المنفذة للقانون الجمركي للاتحاد الأوروبي) ٣ - القانون المتعلق بمهيئة مراقبة الجمارك والشؤون المالية 2004/XIX ٤ - القانون رقم LXXXIII/2004 المتعلق بتنفيذ القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي	×	الفقرة ٥ من القانون المتعلق بمهيئة مراقبة الجمارك والشؤون المالية رقم 2004/XIX [المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات (الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالاتجار بالمنتجات والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة الدولية)]
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	برنامج الاتحاد الأوروبي لتقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهونغارييا: الكشف عن البضائع الخطرة	×	الصفحة ٩ من التقرير
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	×	المرسوم الحكومي رقم ١٦/٢٠٠٤: المعدات العسكرية		الصفحتان ٢ و ١١ من التقرير

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	التارية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
الصفحة ٣ من التقرير	هيئة مراقبة الجمارك والشؤون المالية	×			٤ وكالات/سلطات الإنفاذ
الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات	×	١ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية	×	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
		×	٢ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ المتعلق بإصدار التراخيص للتجار الخارجي بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج [٣ - لائحة المفوضية الأوروبية رقم 1334/2000 ٤ - لائحة مجلس أوروبا رقم 1505/2004]	×	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
الصفحة ١١ من التقرير			١ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية	×	٧ إصدار التراخيص الفردية
			٢ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ المتعلق بإصدار التراخيص للتجار الخارجي بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج		٨ إصدار التراخيص العامة

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات النارية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات	
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	×	ترد قائمة بالاستثناءات من الحركة الحرة لجميع البضائع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع باللائحة رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	×			
١١	المهينة الوطنية لإصدار التراخيص	×	مكتب إصدار التراخيص التجارية	الصفحة ٣ من التقرير	
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	×	اللجنة المعنية بإصدار التراخيص في مجال الاتجار الخارجي بالمعدات العسكرية	الصفحة ٣ من التقرير، والتشاور مع بقية الأعضاء قبل إصدار التراخيص	الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	قوائم الرقابة	×	قوائم الرقابة الصادرة عن الأنظمة الدولية مدرجة في القوائم الوطنية	الصفحة ١٢ من التقرير	
١٤	تحديث القوائم	×	يجري تحديث القوائم الوطنية على نحو منتظم	الصفحة ١٢ من التقرير	
١٥	إدراج التكنولوجيات	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	
١٦	إدراج وسائل الإيصال	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	
١٧	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	×		يعاقب على الإخلال	الصفحة ٧ من التقرير
١٨	البند الجامع				

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات	
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	التارية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
					عمليات النقل غير المادي
الصفحة ٢ من التقرير			المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية	×	مراقبة النقل العابر
			[المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية]		مراقبة إعادة الشحن
					مراقبة إعادة التصدير
					مراقبة تقديم الأموال
					مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحة ٢، والصفحات من ٩ إلى ١١ من التقرير	الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات	×	١ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ ٢ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦	×	مراقبة الاستيراد
					إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: **هنغاريا**
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
ملاحظات	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	مراقبة الحدود
الصفحة ٩ من التقرير، والصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي	×	١ - القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي (EC 2913/92) ٢ - لائحة اللجنة الأوروبية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام المنفذة للقانون الجمركي للاتحاد الأوروبي) ٣ - القانون رقم 2004/XIX المتعلق بمهمة مراقبة الجمارك والشؤون المالية	١
الصفحة ٩ من التقرير	×	برنامج الاتحاد الأوروبي لتقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا: الكشف عن البضائع الخطرة	٢
الصفحتان ٢ و ١١ من التقرير	×	المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦: المعدات العسكرية	٣
الصفحة ٣ من التقرير	×	هيئة مراقبة الجمارك والشؤون المالية	٤

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات	×	١ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية	×	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
		×	٢ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ المتعلق بإصدار التراخيص للأنحجار الخارجي بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج	×	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
الصفحة ١١ من التقرير				×	٧ إصدار التراخيص الفردية
					٨ إصدار التراخيص العامة
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي			ترد قائمة بالاستثناءات من الحركة الحرة لجميع البضائع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع باللائحة رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	×	٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
الصفحة ٣ من التقرير			مكتب إصدار التراخيص التجارية	×	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
الصفحة ٣ من التقرير، والصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي	ينبغي لأعضاء الاتحاد الأوروبي التشاور مع بقية الأعضاء قبل إصدار التراخيص	؟	اللجنة المعنية بإصدار التراخيص في مجال الاتجار الخارجي بالمعدات العسكرية	×	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
الصفحة ١٢ من التقرير			قوائم الرقابة الصادرة عن الأنظمة الدولية مدمجة في القوائم الوطنية	×	١٣ قوائم الرقابة
الصفحة ١٢ من التقرير			يجري تحديث القوائم الوطنية على نحو منتظم	×	١٤ تحديث القوائم
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي			لائحة مجلس أوروبا رقم 1504/2004	×	١٥ إدراج التكنولوجيات
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي			لائحة مجلس أوروبا رقم 1504/2004	×	١٦ إدراج وسائل الإيصال
الصفحة ٧ من التقرير		×	يعاقب على الإخلال	×	١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
					١٨ البند الجامع
					١٩ عمليات النقل غير المادي
الصفحة ٢ من التقرير			المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية	×	٢٠ مراقبة النقل العابر
			[المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية]		٢١ مراقبة إعادة الشحن
					٢٢ مراقبة إعادة التصدير
					٢٣ مراقبة تقديم الأموال

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
					مراقبة تقديم خدمات النقل ٢٤
الصفحة ٢، والصفحات من ٩ إلى ١١ من التقرير	الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات	×	١ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ ٢ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦	×	مراقبة الاستيراد ٢٥
					إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية ٢٦
					الإجراءات الأخرى ٢٧

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: هنغاريا
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات	
١	مراقبة الحدود	×	١ - القانون الجمركي للاتحاد الأوروبي (EC 2913/92) ٢ - لائحة المفوضية الأوروبية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام المنفذة للقانون الجمركي للاتحاد الأوروبي) ٣ - القانون رقم 2004/XIX المتعلق بمهمة مراقبة الجمارك والشؤون المالية	الصفحة ٩ من التقرير، والصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي	٥ من القانون المتعلق بمهمة مراقبة الجمارك والشؤون المالية رقم 2004/XIX
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	المرسوم الجمركي رقم ١٩٩٦/١٧	الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير	برنامج الاتحاد الأوروبي لتقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا: الكشف عن البضائع الخطرة
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	×	المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦: المعدات العسكرية	الصفحتان ٢ و ١١ من التقرير	
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	×		الصفحة ٣ من التقرير	هيئة مراقبة الجمارك والشؤون المالية

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات	
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	×	١ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية	الصفحتان ٢ و ٦ من التقرير	الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	×	٢ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ المتعلق بإصدار التراخيص للأنحجار الخارجة بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج ٣ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٢٦٣ المتعلق بمراقبة الأصناف ذات الاستعمال المزدوج المرتبطة بالمواد النووية		
٧	إصدار التراخيص الفردية	×		الصفحة ١١ من التقرير	
٨	إصدار التراخيص العامة				
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	×	ترد قائمة بالاستثناءات من الحركة الحرة لجميع البضائع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع باللائحة رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة				
١١	المهينة الوطنية لإصدار التراخيص	×	مكتب إصدار التراخيص التجارية	الصفحتان ٣ و ١٠ من التقرير	الموافقة المسبقة لهيئة الطاقة الذرية

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات	
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	×	اللجنة المعنية بإصدار التراخيص في مجال الاتجار الخارجي بالمعدات العسكرية	؟	ينبغي لأعضاء الاتحاد الأوروبي التشاور مع بقية الأعضاء قبل إصداره تراخيص
١٣	قوائم الرقابة	×	قوائم الرقابة الصادرة عن الأنظمة الدولية مدمجة في القوائم الوطنية		الصفحة ١٢ من التقرير
١٤	تحديث القوائم	×	يجري تحديث القوائم الوطنية على نحو منتظم		الصفحة ١٢ من التقرير
١٥	إدراج التكنولوجيات	×	لائحة مجلس أوروبا رقم 1504/2004		الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٦	إدراج وسائل الإيصال	×	لائحة مجلس أوروبا رقم 1504/2004		الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٧	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	×		×	يعاقب على الإخلال
١٨	البند الجامع				
١٩	عمليات النقل غير المادي				
٢٠	مراقبة النقل العابر	×	المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية		الصفحة ٢ من التقرير
٢١	مراقبة إعادة الشحن		[المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتعلق		

	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم
			بإصدار التراخيص لعمليات تصدير المعدات العسكرية واستيرادها وتحويلها ومرورها العابر وتقديم المساعدة التقنية]	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
				٢٣ مراقبة تقديم الأموال
				٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحة ٢، والصفحات من ٩ إلى ١١ من التقرير	الفقرة ٢٨٧ من قانون العقوبات	×	١ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/٥٠ ٢ - المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٦	٢٥ مراقبة الاستيراد
				٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
				٢٧ الإجراءات الأخرى

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: **هنغاريا**
تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	×	أدجت قوائم المراقبة لكل من مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، وترتيبات واسينار في الأنظمة الوطنية ذات الصلة. ويجري استحداث القوائم بانتظام
٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى		
٣ المساعدة المعروضة	×	هنغاريا مستعدة لإطلاع الآخرين على خبراتها في مجال وضع وصون الضوابط الفعالة لمراقبة السلع والتكنولوجيات النووية والبيولوجية والكيميائية وذات الاستعمال المزدوج
٤ المساعدة المطلوبة		
٥ المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)	×	مساهمة الاتحاد الأوروبي في الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية لتعزيز السلامة والأمن النوويين وتدمير الأسلحة الكيميائية وإعادة توظيف العلماء السابقين ومراقبة الصادرات وحماية أمن الحدود
٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	×	يقوم مكتب إصدار التراخيص التجارية بزيارات منتظمة للمنتجين لتعزيز فهمهم لضوابط الصادرات ذات الصلة. وتجري إقامة علاقات عمل وثيقة مع قطاع الصناعة عن طريق اللجان المشتركة بين الحكومة وقطاع الصناعة ودورات التثقيف وحلقات العمل
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	×	يجري بانتظام نشر المعلومات عن طريق المواقع الحكومية على شبكة الإنترنت وعن طريق المنشورات والكراسات. وتقوم الحكومة بتشجيع ودعم إدراج مسائل عدم الانتشار في المناهج الدراسية